بالنايب عن الفاعل لم ارها لغير ابن مالك وانما عبارة النحويين
فيه ان يقولوا باب المفعول الذي لم يسم فاعله ولا مشاحة في الاصطلاح
انتهى وفي المغني ان عبارة النايب عن الفاعل اولى لوجهين
احدهما انها اخص وثانيهما انها اوضح في المراد والمعرب ينبغي
ان يختار الاوضح والاخص قال الحفيد ويمكن ان يجاب عما
ذكره المتقدمون من مفعول ما لم يسم فاعله بانهم كانوا انما
قالوا مفعول ما لم يسم فاعله لانهم يرون ان الفعل اذا بني
للمفعول انما يكون اسناده حقيقيا اذا اسند الى المفعول
به اما اذا اسند الى غيره فلا يكون حقيقة وبه صرح اهل
المعاني وعلى هذا فعبارتهم اولى لانها لا تشمل غير المقصود
واما ضد فهنا على المفعول الثاني من باب اعطي مدفوع
بان كلامهم في المرفوعات لا في المنصوبات واما الاخصية
موجودة في كلامهم لانه لا عبارة اخص مما ذكروا الى بادية
ما قصدوا واما الاوضحية فموجودة انتهى ويجاب ايضا
بان عبارتهم وضعت اصطلاحا لنايب الفاعل فهي مرادفة
اصطلاحا لما عبر به ابن مالك وسمه بذكر بعض
خواصه تقريبا على المبتدي فقال وهو اي المفعول
الذي لم يسم فاعله الاسم حقيقة او تاويلا ويرد عليه
الجار والمجرور اللهم الا ان يقال انه في حكم الاسم وتقدم
في باب الفاعل الخلاف في ان الفاعل ونايبه هل
يكونان جملة واما نحو قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض فليس من باب الاسناد الى الجملة المرفوع لفظا او
تقديرا او محلا بما اسند اليه من فعل او اسم مفعول وفي ارتفاعه
بالمصدر المحول خلاف ولا يرتفع باسم الفعل ولا بالظرف
ولا بالجار والمجرور ولا بامثلة المبالغة ولا بالجامد الجاري

مجري

مجري المشتق الذي لم يذكر معه فاعله اي ترك معه فاعله
ولم يقصد فلم يحتج الى ذكر فاعله لفظا ولا تقديرا لقيامه
مقامه في اسناد العامل اليه ووجوب تاخره عنه وامتناع
الانفصال به وفي وجوب الرفع والعمدية وتانيث العامل
لتانيثه ولا يرد نحو مر بهند لان القايم مقام الفاعل
لفظا اعني الجار والمجرور ومن حيث هو هو ليس بمونث
فلا وجه لتانيث العامل ولا يرد نحو انبت الربيع البقل
لانه اسم مرفوع لم يذكر معه فاعله لان المراد بفاعله فاعله
الاصطلاحي والتحقيق ان الفعل المجهول وضع لحيث
لا يقتضي الا ذكر المفعول والاسناد اليه واعلم ان الاغراض
التي لم يذكر الفاعل لاجلها منها تعظيمه فتصونه عن
لسانك وتجوز ان يكون لغرض ان يصان اسمه عن مقارنة
اسم المفعول ومثله يقال في التحقير وذلك نحو قوله
تعالى قتل الخراصون ومنها تحقيره فتصون لسانك
عنه نحو قولك ضرب الامير اذا احتقرت ضاربه لخسته
ومنها قصد صدور الفعل عن اي فاعل كان نحو
قتل الخارجي فان الغرض المهم قتله لا تعيين قاتله
ومنها الايجاز كقوله تعالى فاصدع بما تؤمر ولا يكون
الا حيث يعلم الفاعل لاشتراط العلم بالمحذوف في باب
الايجاز مطلقا بطريق ما من العقل او العادة او الاقتران
او غير ذلك كما هو مبسوط في محله ومنها الابهام لغرض
كالخوف منه او عليه او لئلا يعلمه غير مخاطبك لقرينة
عنده ومنها التوافق اما في فواصل الاي كقوله تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزي بني للمفعول لتنقلب
لام الفعل الفا للفتحة قبلها فتوافق ساير الالفات

Copyright © King Saud University